

دعوى

القرار رقم (VD-294-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2933-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتهاجمه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره القرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهايًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (٦/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2933-2020-V) بتاريخ ٢٣/٠١/٢٠٢٠م. تـتلـخـص وقـائـع هـذـه الدـعـوـي فـي أـن (...). أـصـالـة عـن نـفـسـه بـمـوـجـب هـوـيـة وـطـنـيـة رـقـم (...). تـقـدـم بـلـائـة دـعـوـي تـضـمـنـت اـعـرـاضـه عـلـى إـعـادـة التـقـيـيم الصـادـر منـهـاـعـةـلـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـلـلـرـلـلـثـالـثـ مـنـعـامـ٢٠١٨ـ مـلـأـغـرـاضـ ضـرـبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ.

وـحـيـثـ أـوجـزـتـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ رـدـهـاـ عـلـىـ أـنـ «ـأـوـلـاـ»ـ الدـفـعـ الشـكـليـ: نـصـتـ الفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٣ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ «ـيـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـتـرـاضـ عـلـىـ أـمـامـ أيـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:ـ «ـ(٢ـ)ـإـذـاـ لـمـ يـقـمـ المـكـلـفـ دـعـوـيـ التـلـظـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الفـصـلـ أـوـ لـمـ يـطـلـبـ إـحـالـةـ اـعـرـاضـهـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـغـرـضـ التـسـوـيـةـ خـلـالـ (ـثـلـاثـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ بـالـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ الـهـيـئـةـ بـرـفـضـ اـعـرـاضـهـ ...ـ»ـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ إـلـشـعـارـ بـرـفـضـ اـعـرـاضـ المـدـعـيـ صـدرـ بـتـارـيخـ ٢٣/١٢/٢٠١٩ـ مـرـفقـ،ـ وـتـارـيخـ تـلـظـمـ المـدـعـيـ أـمـامـ لـجـنـةـ الفـصـلـ هـوـ ٢٦/١٢/٢٠٢٠ـ مـ،ـ لـيـكـونـ فـارـقـ عـدـدـ الـأـيـامـ بـيـنـ تـارـيخـ إـلـشـعـارـ وـتـارـيخـ تـلـظـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ وـعـلـيـهـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ النـظـامـيـةـ لـقـبـولـ التـلـظـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ الطـعـيـنـ مـحـصـنـاـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ،ـ فـيـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ شـكـلـاـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٦/١٤٤٢ـ هـ اـنـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ،ـ وـحـيـثـ حـضـرـتـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ وـلـمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ رـغـمـ تـبـلـيـغـهـ بـمـوـعـدـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ وـطـرـيـقـةـ اـنـعـاقـادـهـاـ وـلـمـ يـرـدـ مـنـهـ أـيـ عـذـرـ مـانـعـ مـنـ حـضـورـهـ،ـ وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ وـلـيـدـ أـحـمـدـ الصـبـحـيـ (...ـ)ـ وـبـمـوـاجـهـتـهـ بـذـلـكـ طـلـبـ السـيرـ بـالـدـعـوـيـ وـإـصـارـ الـقـرـارـ؛ـ وـحـيـثـ إـنـ الـقـضـيـةـ مـهـيـأـةـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـخـلـتـ الـدـائـرـةـ الـقـاعـةـ لـلـمـداـوـلـةـ وـإـصـارـ الـقـرـارـ الـلـازـمـ.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم الصادر للربع الثالث من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ، وحيث إن النظر في

مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهايَّاً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، ويحيط إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً لفوات المدة النظامية. صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي ويعتبر نهايَّاً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وهددت الدائرة (يوم الخميس ١٤/١٠/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.